

العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كذا ولم
 بعدها كفاض ان غاب وجاز اخود وازدي لا أقل لا
 عن مثله وبرا بما زاد ولا دقيق عن قح وعكسه وغير
 جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه
 مناجزة وان يسلم فيه رأس المال لا طعام ولم يجوز
 وذهب ورأس المال ورف وعكسه وجاز بعد اجله
 الزيادة ليزيده طولا كقبلة ان عجل دراهمه وغزل
 بنتجة لا اعراض او اصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
 ولو خف محله **فممثل** يجوز فرض ما يسلم فيه فقط
 الاجارية نخل للمستعرض وردت الا ان تقوت بموت
 البيع الفاسد فالقيمة كفاسيده وحرم هديته
 ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كبر القراض
 وعامله ولو بعد شمل المال عملي الارح ودي الجاه
 والقاضي

والقاضي ومبايعته مسامحة او جرد منفعة كشرط عن
 بسالم او دقيق او كملك يبلى او خبز فرن بملة او عين
 عظم حملها السفينة لا ان يتم الخوف وكعين كرهت
 اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع القرض
 فقط في البيع كقد ان مشتخصد حفت موازنته عليه
 يصدده ويديره ويرد ملكيته وملكه ولم يلزم رده
 الا بشرط او اعادة ما خذه بغير محله **باب**
 تجوز القاضية في ديني العين مطلقا ان اتخذ اقترا
 وصفة حلا او احدها ام لا وان اختلفا صفة مع
 اتحاد النوع او اختلافه فكذا ان حلا والا فلا
 كان اختلفا رتبة من بيع والطعامين من فرض كذلك
 ومنع من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز
 ان اتفقا وحلا لا ان لم يجلا او حل احدهما ويجوز